

الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

قرار رقم (215)

بشأن مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية إن مجلس وزراء الداخلية العرب،

بعد إطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة.
- ومشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الذي تمت إعادة صياغته من قبل عدد من الخبراء المختصين في مجال القانون.
 - وبعد بحث الموضوع،

يقسرر:

- أولا: الموافقة على مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بصيغته المرفقة، ودعوة الدول الأعضاء إلى المصادقة عليها، وفقا للقواعد الدستورية المعتمدة لديها*.
- ثانيا: توجيه الشكر إلي الأمانة العامة، ومكتبها المتخصص لشؤون المخدرات ،والخبراء الذين اعدوا مشروع الاتفاقية بصيغته النهائية، على الجهود القيمة التي بذلوها في إعداد هذا المشروع.

ق 215، د94/11م

^{*} تحفظ وفد الجمهورية اللبنانية علي المادة (5)، وكذلك الفقرة (17)من المادة (7).



الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يساور ها بالغ القلق من ازدياد حجم إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، علي المستوى الدولي مما يشكل تهديداً، خطيراً لصحة البشر ورفاهيتهم ويلحق بالغ الضرر بالقيم الاجتماعية والثقافية والأسس الاقتصادية والسياسية للمجتمعات البشرية بكافة شرائحها.

وإذ تعي الروابط بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وآمنها وسيادتها، مما يتطلب اهتماماً عاجلا ومباشراً وذا أولوية من كافة الدول ووضعه علي رأس اهتماماتها ،وخططها التنموية الشاملة.

وإذ تدرك أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يدر أرباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية وعصاباتها من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية والمجتمع علي جميع مستوياته ،مما يتطلب منها العمل بكافة السبل المتضافرة لحرمان المتاجرين بصورة غير مشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الإيرادات غير المشروعة المتأتية من نشاطهم الإجرامي، بهدف القضاء علي الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلي هذا النشاط غير المشروع، وبالتالي مثل نشاطات عصابات التهريب وإحباطها.

وإذ ترغب في القضاء على أسباب مشكلة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، من جذورها، وضمنها الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وأرباحها الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد، بما في ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أدت سهولة الحصول عليها إلى ازدياد الصنع السري للمخدرات والمؤثرات العقلية.

وإذ تعي ضرورة تعزيز التعاون الأمني العربي ،لكي يتم التصدي بمزيد من الفعالية، لمختلف جوانب مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بأبعادها العربية والإقليمية والدولية.

وإذ ترى وجوب اتخاذ الدول الأعضاء، الإجراءات اللازمة وفقاً لنظمها وتشريعاتها الداخلية، وبهدى من أحكام الشريعة الإسلامية، للوفاء بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية الخاصة



بالمخدرات، وبشكل يتمشى مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

وإذ تدرك أن القضاء علي الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو مسؤولية جماعية دولية مشتركة، لابد من النهوض بها عن طريق اتخاذ إجراءات منسقة في اطر من التعاون العربي والإقليمي والدولي، من خلال تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والاتفاقيات العربية الثنائية، ومتعددة الأطراف، لمقاومة ما للاتجار غير المشروع من نتائج خطيرة.

وإذ تؤكد علي ضرورة التواجد العربي الفعال في المؤتمرات والاجتماعات واللقاءات الإقليمية والدولية المتخصصة في موضوع المخدرات، وكذلك علي ضرورة الاستفادة من خبرات وإمكانيات وبرامج الأجهزة والهيئات الدولية، وتشجيع عقد اتفاقيات ثنائية، وتنظيم لقاءات دورية لأجهزة مراكز الحدود المختصة بين الدول العربية والدول الأجنبية المجاورة، لتبادل المعلومات ووضع الخطط المشتركة الكفيلة بمراقبة المهربين ورصد تحركاتهم وشل نشاطاتهم فيما بين الحدود المشتركة.

وإذ تؤمن بأهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون العربي الثنائي ومتعدد الأطراف والإقليمي والدولي بالمسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وانسجاماً مع الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب بدور انعقاده الخامس في تونس بقراره رقم (72) الصادر بتاريخ 1986/12/2. والقانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي الذي اعتمده المجلس بدور انعقاده الرابع في الدار البيضاء بقراره رقم (56) الصادر بتاريخ 1986/2/5 واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ 1983/4/6.

وتنفيذاً لأحكام المادة الرابعة من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب الذي تم التصديق عليه من مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم (4218) الصادر بتاريخ 1982/9/23.

ورغبة منها في عقد اتفاقية عربية شاملة وفعالة وعملية، ترمي علي وجه التحديد إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، آخذة بعين الاعتبار الجوانب المختلفة



للمشكلة ككل، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية في مجال مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية.

اتفقت على ما يأتي:-

المادة (1)

تعاريف

تسري التعاريف التالية علي جميع نصوص هذه الاتفاقية، ما لم يقضي صريح النص وسياقه بغير ذلك:

- 1) المجلس: مجلس وزراء الداخلية العرب.
- 2) الأمانة العامة: الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.
 - 3) الأمين العام: الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب.
 - 4) المركز: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
- 5) الناقل التجاري: أي شخص أو هيئة عامة أو خاصة أو هيئة أخرى تعمل في مجال نقل الأشخاص أو البضائع أو المواد البريدية ويتقاضى نظير ذلك مقابلاً أو أجرة أو يجني منه منفعة أخرى.
- القانون الموحد: القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي، المقر من قبل مجلس وزراء
 الداخلية العرب بقراره رقم (56) وتاريخ 1986/2/5م.
 - 7) الجدول الموحد: الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية، والمأخوذ عن اتفاقيات الأمم المتحدة وتعديلاتها.
 - 8) المصادرة: الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.
- و) التسليم المراقب: أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الموحد بمواصلة طريقها إلي خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلي داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2).
 - 10) اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة:

اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة 1972.



11) اتفاقية سنة 1971: اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971.

12) اتفاقية سنة 1988: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

13) اتفاقية الرياض للتعاون القضائي:

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي اقرها مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ 1983/4/6.

14) التجميد أو التحفظ:

الحظر المؤقت علي نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بناء علي أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة.

15) الاتجار غير المشروع:

الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين 1و2 من المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

- 16) المخدر: أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة، من المواد المدرجة في القسم الأول من المجدول الموحد.
- 17) المتحصلات: أية أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة من المادة /2/ من هذه من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة /1/ من المادة /2/ من هذه الاتفاقية.
- 18) الأموال: الأصول أياً كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، ثابتة أو منقولة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو أي حق متعلق بها.
- 19) المؤثرات العقلية: أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة، أو أية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد.
 - 20) دولة العبور: الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد الجدول الموحد والتي ليست مكان منشئها ولا مكان مقصدها النهائي.



المادة (2)

الجرائم والجزاءات والتدابير

- 1- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي،في حال ارتكابها قصداً:
- أ-(1)- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية ،أو صنعها، أو استخراجها، أو تسليمها، أو تسلمها أو أو حيازتها، أو إحرازها، أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريقة العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تغييرها بقصد الاتجار، أو الاتجار فيها بأية صورة، في غير الأحوال المرخص بها.
 - (2)- زراعة نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو استيراد نبات من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها، أو تصديرها، أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو توزيعها، أو شراؤها أو تسليمها، أو تسلمها، أو حيازتها، أو إحرازها، أو التنازل عنها أو تبادلها، أو السمسرة فيها، أو إرسالها،أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها، وذلك بقصد الاتجار، أو الاتجار فيها بأية صورة، في غير الأحوال المرخص بها.
- (3)- صنع معدات أو مواد مدرجة في الجدول الموحد، أو نقلها أو توزيعها،أو حيازتها،أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو بيعها ،أو شراؤها أو تسلمها، أو تسليمها، أو حيازتها، أو إحرازها، أو التنازل عنها، أو تبادلها، أو صرفها، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها، أو استيرادها أو تصديرها، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من اجل زراعة أو إنتاج، أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.
- (4)- تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود / 1 و 2 و 3/ في الفقرة الفرعية /1/ السابقة.
 - ب-(1)- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية / 1/ من الفقرة / 1/ من هذه المادة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.
 - (2)- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها متحصلة من جريمة أو



- جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية/1/ من الفقرة /1/ من هذه المادة أو ناتجة عن فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.
- ج- (1)- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها متحصلة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية/ 1/ من الفقرة / 1/ من هذه المادة أو ناتجة عن فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.
- (2)- تحريض الغير، بأية وسيلة، علي ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة.
- (3)- الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أي جرائم منصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ علي ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.
- 2- يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني ما يلزم من تدابير، في إطار قانونه الداخلي، لتجريم حيازة أو إحراز أو شراء أو استيراد أو تصدير أو إنتاج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو زراعة نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو زراعة نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو حيازتها أو إحرازها أو شراؤها للاستهلاك الشخصي، في حال ارتكاب هذه الأفعال عمداً خلافاً لما هو مرخص به قانونا.
 - 3- (أ)- على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة
 - (1) من هذه المادة لجزاءات تراعي فيها جسامة هذه الجرائم ،بما يتفق وتشريعاته الداخلية.
- (ب)- يجوز للأطرف أن تنص علي إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، إلي جانب العقوبة، لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع.
- (ج)- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين، يجوز للأطراف في الحالات قليلة الأهمية ،أو عندما يكون المعني من متعاطي العقاقير المخدرة، أن تقرر إذا رأت ذلك ملائماً، بدلا من العقوبة، تدابير أخرى مثل التوعية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، والعلاج والرعاية اللاحقة.
 - (د)- يجوز للأطراف أن تتخذ تدابير بديلة أو مكملة للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة بهدف علاج المدمنين أو تعليمهم أو توفير الرعاية اللاحقة لهم أو إعادة تأهيلهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع.



- 4- تعمل الأطراف علي أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة أمرأ بالغ الخطورة، مثل:-
 - (أ)- التورط في جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة ينتمي إليها المجرم.
 - (ب)- تورط الجاني في أنشطة إجرامية لعصابة دولية أخرى كتهريب الأسلحة وتزييف النقد والإرهاب.
 - (ج)- تورط الجاني في أنشطة أخرى مخالفة للقانون، يسهلها ارتكاب الجريمة.
 - (د) استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.
 - (هـ) شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة.
 - (و)- التغرير بالقصر أو استغلالهم.
- (ز)- ارتكاب الجريمة في دار عبادة أو في مؤسسة إصلاحية أو في مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر أو في أماكن أخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية.
- (ح)- صدور أحكام سابقة بالإدانة ،أجنبية أو محلية، وبوجه خاص في جرائم مماثلة وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف.
- 5- تسعي الأطراف إلي ضمان ممارسة أية سلطات قانونية تقديرية، بموجب قوانينها الداخلية، فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، بغية تحقيق اكبر قدر من الفعالية لتدابير إنفاذ القوانين التي تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم.
- 6- تعمل الأطراف علي أن تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة والظروف المذكورة في الفقرة
 - (4) من هذه المادة، لدى النظر في احتمال الإفراج المبكر أو الإفراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم.
- 7- يحدد كل طرف عند الاقتضاء، بموجب قانونه الداخلي، مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها إجراءات الدعوى بشأن أية جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة.
- 8- يتخذ كل طرف التدابير المناسبة التي تتفق ونظامه القانوني لضمان خضوع المتهم أو المحكوم عليه بالإدانة لارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة, والموجود داخل إقليمه، للإجراءات الجنائية اللازمة.



- 9- لأغراض التعاون بين الأطراف في إطار هذه الاتفاقية بما في ذلك على وجه الخصوص, التعاون في إطار المواد 5 و 6 و 7 و 9، لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم مالية أو جرائم سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية، وذلك مع عدم الإخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية للأطراف.
 - 10- ليس في هذه المادة ما يخل بمبدأ الاحتكام فقط إلي القانون الداخلي للطرف في وصف الجرائم التي تنص عليها المادة وحجج الدفاع و الدفوع القانونية المتصلة بها، وبالمبدأ القائل بان ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقاً للقانون المذكور.

المادة (3)

الإطار العام للتعاون العربي

تسعى أطراف الاتفاقية التعاون فيما بينها على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مجال الجرائم التي تكون قد قررتها وفقا للمادة (2) من هذه الاتفاقية. ويرجع في تحديد ما يعتبر من المواد المخدرة والنباتات المنتجة لها والمؤثرات العقلية إلى التشريعات الداخلية للدول التي يطلب إليها التعاون تنفيذاً لهذه الاتفاقية، مع الاسترشاد بالجدول الموحد.

المادة (4)

الاختصاص القضائي

- 1- كل طرف :-
- (أ) يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة (أ) من المادة (2) عندما :-
 - 1- ترتكب الجريمة في إقليمه،
 - 2- ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة.
- (ب) يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا "للفقرة (1) من المادة (2)، عندما :-
 - 1- يرتكب الجريمة احد مواطنيه أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في إقليمه.
- 2- ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف من الدولة التي ترفع السفينة علمها إذنا باعتلائها وتفتيشها واتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة في حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار



- غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في إطار الاتفاقات أو الترتيبات المعقودة بين الدولتين.
- 3- تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) (3) من الفقرة (1) من الفقرة (1) من المادة (2) وترتكب خارج إقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) داخل إقليمه.

2- كل طرف :-

- (أ) يتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة (1) من المادة (2) عند ما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً داخل إقليمه ويرفض تسليمه بعد تلقيه طلب الاسترداد إلي طرف آخر على أساس:-
- 1- أن الجريمة ارتكبت في إقليمه أو علي متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة.
 - 2- أو أن الجريمة ارتكبها احد مواطنيه.
- (ب)- يجوز له أيضا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقاً للفقرة (1) من المادة (2)، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في إقليمه ويرفض تسليمه إلى طرف آخر.
 - 3- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي.

المادة (5)

التحفظ والمصادرة

- 1- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي:-
- (أ)- المتحصلات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) الفقرة (1) أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة.
 - (ب)- المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) فقرة (1).
- 2- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ومن اقتفاء أثرها، وتجميدها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية.



- 3- تعمل الدول الأطراف علي سن التشريعات التي تخول الجهات المختصة لديها حق الإطلاع علي السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة.
 - 4- (أ)- إذا قدم طلب عملاً بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) قام الطرف الذي تقع في إقليمه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، بما يلي.
- 1- يقدم الطلب إلي الجهات المختصة ليستصدر منها أمر مصادرة، وينفذ هذا الأمر إذا حصل عليه.
- 2- أو يقدم الطلب إلي الجهات المختصة أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من الأموال المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة والواقعة في إقليم الطرف متلقي الطلب.
- (ب)- إذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2)، يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أو لاقتفاء أثر ها وتجميدها أو التحفظ عليها، تمهيداً لصدور أمر بمصادرتها في النهاية إما لدى الطرف الطالب أو اثر طلب مقدم عملا بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لدى الطرف متلقي الطلب.
- (ج)- تطبق أحكام الفقرات من (6) إلي (16) من المادة (7)، مع مراعاة التغييرات اللازمة، وإضافة إلي المعلومات المبينة في الفقرة (9) من المادة (7) يجب أن تتضمن الطلبات التي تقدم عملاً بهذه المادة ما يلي:-
- 1- في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ/1) من الفقرة (4) من هذه المادة وصفاً للأموال المراد مصادرتها وبياناً بالوقائع التي يستند إليها الطرف الطالب بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في إطار قانونه الداخلي.
- 2- في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ/ 2) من الفقرة (4) من هذه المادة صورة مقبولة قانونياً من أمر المصادرة الصادر عن الطرف الطالب ويستند



- الطلب إليه، وبيانا بالوقائع والمعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر في حدوده.
- 3- في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (4) من هذه المادة بيانا بالوقائع التي يستند إليها الطرف الطالب وتحديداً للإجراءات المطلوب اتخاذها.
- (د)- على كل طرف أن يزود الأمين العام بنصوص القوانين واللوائح التي تنفذ هذه الفقرة بموجبها وبنصوص أي تعديل لاحق يطرأ عليها.
- (هـ)- إذا ارتأى احد الأطراف أن يخضع التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة لوجود معاهدة ذات صلة ،اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية مرجعاً للتعاهد.
 - (و)- تسعي الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الإقليمي والدولي، أو تعديل الاتفاقيات والترتيبات القائمة وفقا لهذه المادة.
 - 5- (أ) يتصرف كل طرف، وفقاً لقانونه الداخلي وإجراءاته الإدارية، في المتحصلات أو
 الأموال التي يصدرها عملا بأحكام الفقرة (أ) أو الفقرة (4) من هذه المادة.
 - (ب)- يجوز عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف وفقاً لهذه المادة بشأن:-
- 1- التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال،أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال للهيئات العربية الحكومية أو الأهلية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو مكافحة سوء استعمالها.
- 2- اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال، أو المبالغ المستمدة من بيعها مع أطراف أخرى، علي أساس منظم أو في كل حالة علي حدة ، ووفقاً لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تم إبرامها لهذا الغرض.
 - 6- (أ)- إذا حولت المتحصلات أو بدلت إلي أموال من نوع آخر، خضعت هذه الأموال الأخرى بدلاً من المتحصلات، التدابير المشار إليها في هذه المادة.
- (ب)- إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة، وذلك دون الإخلال بأية إجراءات تتعلق بالتحفظ عليها أو تجميدها.



- (ج)- تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، الإيرادات أو غيرها من المستحقات الناتجة عن:-
 - 1- المتحصلات.
 - 2- أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت إليها.
 - 3- أو الأموال التي اختلطت المتحصلات بها ، بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصلات.
- 7- لكل طرف أن ينظر في عكس عبء إثبات ما يدعي شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات.
 - 8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضر بحقوق حسن النية من الغير.

المادة (6)

تسليم المجرمين

- 1- تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإشعار الدولة الأخرى علي وجه السرعة بارتكاب احد رعاياها لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) الفقرة (أ) من هذه الاتفاقية وإشعار الأمانة العامة بذلك.
- 2- تطبق هذه المادة علي الجرائم التي تقررها الأطراف وفقا للفقرة (أ) من المادة (2) من هذه الاتفاقية.
- 3- تعتبر الأطراف الجرائم التي تقررها وفقا للفقرة (2) من هذه المادة، في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين، في أية معاهدة تعقد بينهما، كما تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم بين الأطراف التي لا توجد بينها اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المجرمين في هذا النوع من الجرائم.
 - 4- يخضع تسليم المجرمين، والأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق.
- 5- يجوز للدولة متلقيه طلب التسليم أن ترفض الاستجابة للطلب، إذا وجدت لديها دواعي كافية تؤدي إلي اعتقادها بان هذا الطلب يعود لاعتبارات تتعلق بدين المطلوب أو عرقه أو جنسيته أو معتقده السياسي أو أنها ستلحق ضررا، لأي سبب من هذه الأسباب، بأي شخص يمسه الطلب.



- 6- تسعي الأطراف إلي تعجيل إجراءات تسليم المجرمين والي تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الإثبات فيها، فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة، كما تسعي الأطراف إلي تنسيق إجراءات طلب التسليم عن طريق شعب اتصال المجلس، وعلي الطرف المطلوب إليه التسليم إخطار المكتب العربي للشرطة الجنائية، بصورة من القرار الصادر في شأن طلب التسليم.
- 7- دون الإخلال بممارسة أي اختصاص قضائي مقرر وفقا للقانون الداخلي للطرف المطلوب اليه التسليم، يتوجب علي هذا الطرف إذا رفض تسليم شخص منسوب إليه ارتكاب جريمة، ويكون من رعاياه، أن يحاكمه طبقاً لقانونه الداخلي.
- 8- تسعي الأطراف إلي إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ إجراءات تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته، أو تضمين الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف القائمة مواداً تتعلق بتسليم المجرمين.
 - 9- تطبق علي إجراءات تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام ونقل الأشخاص المحكوم عليهم في قضايا المخدرات أحكام الاتفاقيات العربية النافذة في هذا الشأن.

المادة (7)

التعاون القانونى والقضائى المتبادل

- 1- تسعي الأطراف إلي توحيد السياسات التشريعية ذات العلاقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، استهداء بالقانون الموحد.
- 2- تقدم الأطراف بعضها إلي بعض بموجب هذه المادة ،اكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في أية تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (2) من هذه الاتفاقية.
 - 3- يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقاً لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:-
 - أ- اخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم.
 - ب- تبليغ الأوراق القضائية.
 - ج -إجراء التقتيش والضبط.
 - د- فحص الأشياء وتفقد المواقع.
 - هـ- الإمداد بالمعلومات والأدلة.



- و- توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.
 - ز- تحديد نوعية المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.
- 4- يجوز للأطراف أن تقدم بعضها إلي بعض أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقى الطلب.
 - 5- على الأطراف، إذا طلب منها ذلك، أن تسهل بما يتفق مع قوانينها الداخلية وممارساتها الوطنية، حضور أو تواجد الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون، الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو الاشتراك في الإجراءات القضائية.
- 6- لا تخل أحكام هذه المادة بالالتزامات المترتبة علي أية معاهدات أو اتفاقيات أخرى ، ثنائية أو متعددة الأطراف، تنظم كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.
- 7- تكون شعب اتصال المجلس مخولة صلاحية تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو بإحالتها إلي الجهات المختصة بغرض تنفيذها، وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأية مراسلات تتعلق بها، فيما بينها، ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات عن طريق الأمانة العامة أو عن طريق القنوات الدبلوماسية، حسب الاقتضاء.
 - 8- تقدم الطلبات كتابة ويتعين إبلاغ الأمين العام بذلك، وفي الحالات العاجلة، وإذا اتفقت الأطراف ، يجوز أن تقدم الطلبات مشافهة، على أن تؤكد كتابة على الفور.
 - 9- يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية:-
 - أ- تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب.
- ب- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحظة أو الإجراءات القضائية التي تتعلق بها الطلب، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية.
 - ج- ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية.
 - د- بيانا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع.
 - هـ تحديد هوية أي شخص معنى ومكانه وجنسيته، قدر الإمكان.



- و- الغرض الذي تطلب من اجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات.
- 10- يجوز للطرف متلقي الطلب أن يطلب معلومات إضافية عندما يتبين له أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونه الداخلي، أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ.
- 11- لا يجوز للطرف الطالب، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب،أن يحول المعلومات أو الأدلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب،أو أن يستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب.
- 12- يجوز للطرف الطالب أن يشترط علي الطرف متلقي الطلب أن يحافظ علي سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر علي الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط السرية فعليه أن يبادر بلا إبطاء إلى إبلاغ الطرف الطالب بذلك.
 - 13- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:-
 - أ- إذا لم يقدم الطلب بما يتفق وأحكام هذه المادة.
 - ب- إذا رأي الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسيادته أو آمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى.
- ج- إذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر علي سلطاته تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أية جريمة مماثلة، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لإجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي.
 - د- إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.
 - وإذا رفض تقديم المساعدة القانونية وجب أن يقترن الرفض بالأسباب الداعية له.
- 14- يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة علي أساس أنها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية، وفي هذه الحالة، يتعين علي الطرف متلقي الطلب أن يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير إمكانية تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط وأوضاع.
- 15- لا يجوز أن يلاحق قضائياً أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الطرف الطالب، أو أن يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو يعاقب أو



يخضع لأي شكل آخر من أشكال تقييد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص ارتكابه لجريمة أو لصدور أحكام بإدانته قبل مغادرته إقليم الطرف متلقي الطلب.

وينتهي أمان المرور إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الإقليم بعد أن تكون قد أتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة أو أية مدة يتفق عليها الطرفان اعتبارا من التاريخ الذي ابلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلي الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

- 16- يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الأطراف المعنية علي غير ذلك. وإذا احتاجت تلبية الطلب أو كانت ستحتاج إلي مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية، تشاورت الأطراف المعنية لتحديد الشروط والأوضاع التي سينفذ الطلب بمقتضاها.
 - 17- لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية المعاملات المصرفية.

المادة (8)

إحالة الدعاوى

تنظر الأطراف في إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف إلي آخر، بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (2) من هذه الاتفاقية، في الحالات التي يرى فيها أن هذه الإحالة لها فائدة في إقامة العدل.

المادة (9)

التعاون الإجرائي

- 1- تتعاون الأطراف بصورة وثيقة، بما يتفق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، بغية تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم التي تكون قد قررتها وفقاً للفقرة (أ) من المادة (2) من هذه الاتفاقية، وتعمل بصفة خاصة من خلال شعب اتصال المجلس علي:
- أ- تيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (2)، بما في ذلك علاقة هذا الاتجار غير المشروع بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الأطراف المعنية أن ذلك مناسباً.



- ب- التعاون فيما بينها علي إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (2)، ذات الطابع العربي والإقليمي والدولي فيما يتصل بما يلي:
- 1) كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (2)، وأماكن تواجدهم وأنشطتهم.
 - 2) حركة المتحصلات أو الأموال المتأتية من ارتكاب هذه الجرائم.
 - 3) حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد والوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم.
 - ج- إنشاء فرق عمل مشتركة من الأطراف كلما دعت الحاجة إلي ذلك، وبموافقة المشاركين لملاحقة عمليات التهريب والتحقيق فيها، بما يكفل الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجري العملية داخل إقليمه.
- د- القيام عند الاقتضاء بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة، لأغراض التحليل أو التحقيق، وتبادل نتائج التحليل للتعرف علي مواصفاتها الكيميائية والطبيعية ومصادرها عند الطلب.
 - هـ تيسير التنسيق الفعال بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل الخبرات.
- 2- يقوم كل طرف، حسب الضرورة، باستحداث أو تطوير البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من موظفيه، بمن فيهم موظفو الجمارك، المكلفون بمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (2) وتتناول هذه البرامج بصفة خاصة، من خلال الدورات التي يعقدها المركز والدورات المحلية التي تعقدها الأطراف، ما يلي:
 - أ- الأساليب المستخدمة في كشف ومنع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (2).
- ب- الأساليب والتقنيات التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (2) وخاصة في دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة.
- ج- مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية الواردة في الجدول الموحد.
- د- كشف ومراقبة حركة المتحصلات والأموال المتأتية من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (2)، وحركة المخدرات والمؤثرات



العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد والوسائط المستخدمة أو المعدة لاستخدامها في ارتكابها.

هـ الطرق المستخدمة في نقل هذه المتحصلات والأموال والوسائط أو في إخفائها أو تمويهها.

و- جمع الأدلة.

ز- تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة.

ح- التقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين.

- 3- تتعاون الأطراف فيما بينها علي تخطيط وتنفيذ برامج الأبحاث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في المجالات المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة كما تعقد لهذا الغرض، عند الاقتضاء، مؤتمرات وحلقات دراسية عربية وإقليمية لتعزيز التعاون، وتشجيع مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور.
- 4- تبادل الخبراء والخبرات والتجارب والأبحاث والدراسات والمطبوعات وأية وسائل أخرى، لتحسين أداء العاملين في هذا المجال ورفع مستوى كفاءاتهم، والمشاركة في اللقاءات العلمية والمؤتمرات والاجتماعات والندوات والمحاضرات التي تعقدها دول المجلس وأجهزته.
- 5- تنسيق الأهداف والسياسات والخطط والبرامج والأنشطة الصحية والتربوية والاجتماعية والأمنية والإعلامية التي من شأنها الحد من مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية والسيطرة عليها، وقاية ومنعا وعلاجاً.

المادة (10)

تقديم المساعدة إلى دول العبور

- 1- تتعاون الأطراف، مباشرة أو من خلال الأمانة العامة لمساعدة ومساندة دول العبور ولاسيما البلدان التي تحتاج إلي مثل هذه المساعدة والمساندة ويكون ذلك، بقدر الإمكان، عن طريق برامج للتعاون التقني، فيما يخص الأنشطة المتعلقة بتجريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما يتصل بها من أنشطة أخرى.
- 2- يجوز للأطرف أن تقدم، مباشرة أو من خلال الأمين العام، المساعدة المالية إلي دول العبور بغرض زيادة وتعزيز المرافق الأساسية اللازمة لفعالية مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع.



3- يجوز للأطراف أن تعقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون العربي والإقليمي والدولي وفقا لهذه المادة، ويجوز لها أن تأخذ في الاعتبار الترتيبات المالية المتفق عليها في هذا الشأن.

المادة (11)

التسليم المراقب

- 1- مع مراعاة المبادئ الأساسية لقوانين كل دولة ونظمها الداخلية، تعمل الأطراف علي اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات، في حدود إمكاناتها، لإجراء عمليات التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين والمشتركين في عمليات التهريب، واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم.
- 2- تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعي فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.
 - 3- يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق علي إخضاعها للتسليم المراقب والتحقق منها قدر الإمكان ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات والمؤثرات العقلية.
- 4- يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن تستبدل بالمواد المخدرة المتفق على عبورها مروراً
 مراقباً مواد شبيهة خشية تسربها لسوق الاتجار غير المشروع.

المادة (12)

تدابير للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

- 1- لا يجوز أن تكون أية تدابير تتخذها الأطراف بموجب هذه الاتفاقية اقل تشدداً من الأحكام الواجبة التطبيق الرامية إلي القضاء علي الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية علي مواد مخدرة ومؤثرات عقلية، والي القضاء علي الطلب غير المشروع علي المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضي أحكام اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، واتفاقية سنة 1971، واتفاقية سنة 1988.
- 2- يتخذ كل طرف ما يراه ملائماً من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية علي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، واستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في إقليمه.



- 3-أ- يجوز للأطراف أن تتعاون علي زيادة فعالية جهود القضاء علي الزراعة والمزروعات غير المشروعة. ويشمل هذا التعاون، تقديم الدعم، عند الاقتضاء لتنمية ريفية متكاملة تؤدي إلي توفير بدائل مجدية اقتصادياً للزراعة غير المشروعة، مع مراعاة إمكانية تسويق المحاصيل البديلة، وتوافر الموارد، والظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة، قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية المذكورة، ويجوز للأطراف أن تتفق علي أية تدابير مناسبة أخرى تحقيقاً لهذه الغاية.
 - ب- تيسر الأطراف تبادل المعلومات العلمية والتقنية وإجراء البحوث التي تعني بالقضاء علي الزراعة والمزروعات غير المشروعة مباشرة أو من خلال الأمانة العامة، وذلك بموافقة مسبقة من الطرف متلقى الطلب.
- 4- تتخذ الأطراف، بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء علي الحوافز المالية للاتجار غير المشروع، ما تراه ملائما من التدابير للقضاء علي الطلب غير المشروع علي المخدرات والمؤثرات العقلية. ويجوز أن تستند هذه التدابير، إلي توصيات المجلس ومجلس وزراء الصحة العرب وغيرهما من المنظمات العربية المتخصصة، وتوصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات المعتمد من قبل المؤتمر الدولي لعام 1987، بشأن إساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ،وذلك كل في اختصاصه في مجالات الوقاية والعلاج والتأهيل.
- 5- للأطراف أن تتخذ أيضا التدابير اللازمة من اجل الإسراع بإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد التي تكون قد ضبطت أو صودرت " ما لم يتم التصرف فيها بصورة مشروعة، علي أن تحتفظ بعينة مناسبة من هذه المواد مقبولة كدليل أمام القضاء.



المادة (13)

الناقلون التجاريون

- 1- تتخذ الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل، التي يشغلها الناقلون التجاريون، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (2)، ويجوز أن تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين.
- 2- يلزم كل طرف الناقلين التجاريين بأن يتخذوا احتياطات معقولة لمنع استخدام ما لديهم من وسائل النقل في ارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (2)، ويجوز أن تشمل هذه الاحتياطات ما يلي:
 - أ- إذا كان محل العمل الرئيسي لناقل تجاري يقع في إقليم الطرف:
 - 1- تدريب العاملين علي التعرف علي الشحنات المشبوهة أو الأشخاص المشبوهين.
 - 2- تنمية روح النزاهة لدى العاملين.
 - ب- إذا كان ناقل تجاري يقوم بعملياته في إقليم الطرف:
 - 1- تقديم كشوف البضائع مسبقاً، كلما أمكن ذلك.
 - 2- ختم الحاويات بأختام يتعذر تزويرها ويمكن التحقق من كل منها على حدة.
 - 3- إبلاغ السلطات المختصة في اقرب فرصة ممكنة بجميع الظروف المشبوهة التي قد يكون لها صلة بارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (2).
- 3- يسعى كل طرف إلي ضمان تعاون الناقلين التجاريين والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية، بغية منع الوصول غير المأذون إلى وسائل النقل والبضائع، وذلك في إطار تنفيذ التدابير الأمنية الملائمة.

المادة (14)

الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

- 1- تتعاون الأطراف إلى أقصى حد ممكن، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار، على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.
- 2- يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل، ضالعة في الاتجار غير المشروع، أن يطلب



- مساعدة أطراف أخرى علي منع استخدامها لهذا الغرض، ويجب علي الأطراف التي يطلب إليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الإمكانيات المتاحة لديها.
- 3- يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بان إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي، وترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة به، ضالعة في الاتجار غير المشروع، أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وان يطلب منها إثباتاً للتسجيل، ويطلب منها عند إثباته إذناً باتخاذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة.
- 4- يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة، وفقاً للفقرة (3) أو لمعاهدة نافذة بينهما أو لأي اتفاق أو ترتيب تتوصل إليه تلك الأطراف علي أي نحو آخر، بالقيام، في جملة أمور، بما يلي:

أ- اعتلاء السفينة،

ب- تفتيش السفينة،

- ج- وفي حالة العثور علي أدلة التورط في الاتجار غير المشروع، اتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة.
- 5- حيثما تتخذ إجراءات عملاً بهذه المادة، يضع الطرفان المعنيان موضع الاعتبار، الحاجة الي عدم تهديد سلامة الحياة في البحار، وامن السفينة والبضائع، وعدم الأضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها أو لأية دولة معنية أخرى.
 - 6- يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تعمد، بما يتفق والتزامها الوارد في الفقرة(أ) من هذه المادة، إلي إخضاع الإذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها، بينها وبين الطرف الطالب، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية.
- 7- للأغراض المتوخاة في الفقرتين (3 و 4) من هذه المادة، يستجيب كل طرف دون إبطاء للطلب الذي يرد من طرف آخر للاستفسار عما إذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة بذلك، ولطلبات الاستئذان المقدمة عملاً بالفقرة (3). ويعين كل طرف، عندما يصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، سلطة أو عند الضرورة، سلطات، لتلقي هذه الطلبات والرد عليها. ويجب إبلاغ سائر الأطراف، عن طريق الأمين العام، بهذا التعيين في غضون شهر واحد من التعيين.
 - 8- على الطرف الذي يقوم بأي عمل وفقاً لهذه المادة أن يبلغ دون إبطاء، الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك العمل.



- 9- تنظر الأطراف في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها.
- 10- لا يجوز أن تقوم بأي عمل طبقاً للفقرة (4) من هذه المادة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين أدائها لمهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بذلك العمل.
- 11- يراعي في أي عمل يجري وفقاً لهذه المادة ضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وفقاً للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والالتزامات والممارسة.

المادة (15)

مناطق التجارة الحرة والموانى الحرة

1- تطبق الأطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانئ الحرة تدابير لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد لا تقل شدة عن التدابير المطبقة في سائر أنحاء أقاليمها.

2- تسعي الأطراف إلي:

- أ- مراقبة حركة البضائع والأشخاص في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة، وتخول، لهذه الغاية، السلطات المختصة تفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة، بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد، وكذلك الطائرات والمركبات، وعند الاقتضاء، تفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم.
 - ب- إقامة نظام والاحتفاظ به لكشف الشحنات التي يشتبه في أنها تحتوي علي مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة في الجدول الموحد والتي تدخل إلي مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة أو تخرج منها.
 - ج- إقامة أجهزة مراقبة والاحتفاظ بها في مناطق الموانئ وأرصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الواقعة علي الحدود في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة.

المادة (16)

استخدام البريد

1- تتخذ الأطراف، طبقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي، وبما يتفق مع المبادئ الأساسية للنظم القانونية الداخلية لكل منها، تدابير لمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع، وتتعاون فيما بينها تحقيقاً لتلك الغاية .



- 2- تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، على وجه الخصوص ما يلي:
 - أ- اتخاذ إجراءات منسقة لتفادي ومنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع.
- ب- الأخذ بتقنيات للتحري والمراقبة ومتابعة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بغية كشف ما يرسل بالبريد من شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد.
 - ج- اتخاذ تدابير تشريعية للتمكين من استخدام الوسائل الملائمة للحصول علي الأدلة اللازمة للإجراءات القضائية.

المادة (17)

تطبيق تدابير اشد مما تقتضيه هذه الاتفاقية

لأي طرف أن يتخذ تدابير اشد من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا رأى أن مثل هذه التدابير مناسبة أو لازمة لمنع أو وقف الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة (18)

عدم الانتقاص من حقوق أو التزامات تعاهديه سابقة

ليس من شأن أحكام هذه الاتفاقية الانتقاص من حقوق أو التزامات الأطراف في أية اتفاقيات أخرى، ثنائية كانت أو متعددة الإطراف.

المادة (19)

الإجراءات الداخلية اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ

يعمل كل طرف علي اتخاذ الإجراءات الداخلية لإصدار التشريعات اللازمة لوضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

المادة (20)

التصديق

تسعي الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية إلى التصديق عليها وفقاً لقوانينها الداخلية، وتودع وثائق التصديق لدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ التصديق، وعلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.



متابعة التصديق

نتابع الأمانة العامة مسألة التصديق علي هذه الاتفاقية لدى الأطراف الموقعة عليها، وعلي كل طرف أن يزودها بنسخة من وثيقة التصديق التي يودعها لدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة (22)

إلزامية الاتفاقية

تكون أحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الأطراف المتعاقدة، فلا يجوز لطرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة الاتفاق علي ما يخالف أحكامها، ما لم يكن الاتفاق المخالف أكثر تحقيقا التعاون الأمنى في المجال الذي تنظمه هذه الاتفاقية.

المادة (23)

الانضمام إلى الاتفاقية

أ- يجوز لأي دولة من دول المجلس غير الموقعة على الاتفاقية أن تنضم إليها بطلب ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

ب- تعتبر الدولة طالبة الانضمام مرتبطة بهذه الاتفاقية بمجرد إيداع وثيقة الانضمام ومضي 30 يوما من تاريخ الإيداع.

المادة (24)

سريان الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية بعد مضي 90 يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من ثلث الدول الأعضاء في المجلس.

المادة (25)

التحفظات

يمكن لأية دولة من دول المجلس التحفظ على بعض أحكام هذه الاتفاقية، على أن يكون هذا التحفظ صريحا.



المادة (26)

الانسحاب من الاتفاقية

أ- لا يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من الاتفاقية إلا بناء على طلب كتابي يرسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

ب- يرتب الانسحاب أثره بعد مضي سنة من تاريخ إرسال الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

ج- تظل أحكام الاتفاقية نافذة بالنسبة إلى طلبات التسليم التي قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسليم بعدها.

. الموافق		بتاريخ	يوم	في	حررت هذه الاتفاقية بمدينة	
مطابقة	سلم صورة	الدول العربية وت	العامة لجامعة	. يحفظ بالأمانة	، من أصل واحد	
تقدم، قام	وإثباتا لما	المنضمة إليها.	, هذه الاتفاقية أو	الموقعة على	سل لكل طرف من الأطراف	للأم
	وبأسمها.	بة عن حكوماتهم	هذه الاتفاقية، نياب	دناه ، بتوقيع ه	المبينة أسماؤهم أ	

المملكة الأردنية الهاشمية

دولة الأمارات العربية المتحدة

دولة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية جيبوتي

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال

جمهورية العراق



سلطنة عمان

دولة فلسطين

دولة قطر

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الجمهورية اليمنية



الاتفاقية العربية

لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

- وافق عليها مجلس وزارة الداخلية العرب بموجب قراره رقم 215 الصادر بتاريخ 1994/1/15 في دورته الحادية عشرة.

- دخلت الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ 1996/6/30.

الدول المصدقة

1994/12/20	بتاريخ	جمهورية مصر العربية
1995/1/2	بتاريخ	الجمهورية العربية السورية
1995/4/3	بتاريخ	دولة الكويت
1995/5/23	بتاريخ	دولة البحرين
1995/5/23	بتاريخ	دولة البحرين
1995/6/19	بتاريخ	المملكة الأردنية الهاشمية
1995/7/6	بتاريخ	دولة قطر
1995/12/26	بتاريخ	جمهورية السودان
1996/4/3	بتاريخ	المملكة العربية السعودية
1996/6/10	بتاريخ	دولة الأمارات العربية المتحدة
1998/6/10	بتاريخ	الجمهورية اليمنية
1999/6/10	بتاريخ	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
1999/10/10	بتاريخ	العظمى
2001/3/19	بتاريخ	الجمهورية التونسية
2001/4/9	بتاريخ	جمهورية العراق " انضمام "
		المملكة المغربية

تحفظات:

تضمنت وثيق تصديق الجمهورية اليمنية شطب التحفظ التالى:

" أن الجمهورية اليمنية لا تعد القات أو أي مادة داخلة في تكوينه من المؤثرات العقلية موضوع هذه الاتفاقية ".